

04-08-2026

من وزيرة المالية N° 754

إلى

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024

المرجع: مکتوبك الوارد بتاريخ 10 أفريل 2026

لقد ذكرت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك متحصلة على الشهادة الوطنية للماجستير المهني اختصاص هندسة داخلية المتمثل في تنظيم وتجميل المساحات الداخلية من خلال اختيار الألوان وتنسيق الأثاث وتحديد نوع الأرضيات والستائر والإضاءة مبيتة أنك قمت في شهر سبتمبر 2025 بإحداث شركة " " وتحصلت على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ودخلت طور النشاط الفعلي في 23 جانفي 2026. كما ذكرت أنك تساهمين في رأس مال شركة " " وهي مكتب دراسات هندسية محدثة خلال سنة 2011 وتتمثل مهامها خاصة في دراسة ومتابعة المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية (أشغال عمومية) من خلال إعداد الملفات التقنية ومتابعة تقدم الأشغال والسهر على حسن سيرها. فطلبت معرفة هل يمكنك الانتفاع بالإعفاء من الضريبة طبقاً لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.

جواباً، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتحتسب السنة الأولى للإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور أعلاه المؤسسات:

- الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال،
- المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة،
- المحدثّة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى (القرين أو الآباء أو الأبناء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة.

بالتالي، فإنه لا يمكن لشركة
الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 باعتبار أنه لك
صفة شريك في شركة " التي تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط شركتك
المحدثّة.

ولمزيد التوضيحات يمكنك الاطلاع على المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2024 المتوفرة
على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية: www.jibeya.tn

وتقبلي سيّدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للمدراسات والتكوينات
الاجتماعية
حسب المصالحات